الفصل التشريعي وأدوار الانعقاد والاجتماعات وجدول أعمال البرلمان وما بين ادوار الانعقاد

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي
أستاذ القانون العام
بكلية الحقوق- جامعة المنصورة
عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

الفصل التشريعى:

بداءة نبدى أن مدة الفصل التشريعى هى خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

أدوار الانعقاد السنوية العادية :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

الاجتماعات غير العادية :

يجوز انعقاد مجلس النواب فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

الاجتماعات الطارئة :

إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه (مادة ١٥٦ من الدستور) + ١٥٤ الطوارئ).

الجلسات :

١- الجلسات الإفتتاحية :

يعقد مجلس النواب فى بداية كل فصل تشريعى جلسة إجراءات صباحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه فى إجراءات الجلسة أصغر عضوين.

هذا ويمكن لرئيس الجمهورية ان يلقى بيانا عند افتتاح دور الانعقاد السنوى للبرلمان لكن ذلك امر تقديرى للسيد الرئيس.

٢- الجلسات العادية :

جلسات المجلس علنية وتعقد أيام الأحد الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانونى لم يكتمل أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد فى الميعاد المذكور أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة القادمة.

٣- الجلسات السرية :

ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل ثم يقرر

المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع العروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

ويصدر القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة واثنان من معارضيها.

وإذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية اخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهائها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

ويلزم مناقشة قرار إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة فى جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بعد أخذ راى مجلس الدفاع الوطنى.

٤- **الجلسات والاجتماعات الخاصة** :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء لتبادل الرأى فى المسائل التى تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً.

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال.

وللمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول فى شأن من شئونه بناء على طلب رئيس المجلس.

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية أو عشرون عضواً على الأقل، ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة تالية للنظر فى الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التى ينظرها المجلس وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء وفى جميع الأحوال لا يحضر الاجتماع الخاص إلا الأعضاء والأمين العام ومن يأذن له المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس.

٥- الاجتماعات المشتركة :

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابى آخر لإحدى الدول، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس مجلس الوزراء أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

ويقتصر هذا الاجتماع على اللجان المتناظرة فى كل من المجلس.

جـــدول الأعـــمـــال

وفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يضع مكتب المجلس (مشكل من رئيس المجلس والوكيلين) جدول أعمال المجلس وفقاً لخطة العمل المقررة مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين التى انتهت اللجان المختصة من دراستها وكذلك الموضوعات المهمة الجارية.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يوضع فيها جدول الأعمال.

ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويخطر به الأعضاءوالحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

وفى فرنسا :

تحدد أيام ومواعيد عقد الجلسات وفقاً للقواعد الإجرائية لكل مجلس (مادة ٢٨) من الدستور الفرنسى وجاءت المادة ٤٨ مقررة الاتى :

يحدد كل من مجلس البرلمان جدول الأعمال، ويخصص أسبوعان من الجلسات من أصل أربعة أسابيع - بحسب الأولوية والترتيب الذى تضعه الحكومة لدراسة النصوص والمناقشات التى تطلب الحكومة إدراجها فى جدول الأعمال.

وفضلاً عن ذلك يدرج فى جدول الأعمال بحسب الأولوية وبطلب من الحكومة مشروعات قوانين الموازنة ومشروعات قوانين تمويل الضمان الاجتماعى كما تدرج النصوص التى أرسلها المجلس الآخر قبل ستة أشهر على الأقل ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويخصص أسبوع واحد من الجلسات من أصل أربعة أسابيع وبحسب الأولوية والترتيب الذى يضعه كل من مجلسى البرلمان لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسة العامة كما يخصص شهرياً جلسة لجدول أعمال يضعه كل من مجلس البرلمان بمبادرة من مجموعات المعارضة فى المجلس المعنى وكذا بمبادرة من مجموعات الأقلية البرلمانية.

وتخصص جلسة واحدة فى الأسبوع على الأقل بما فى ذلك أثناء انعقاد الدورات الغير العادية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الدستور(يجتمع البرلمان فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية الأعضاء المشكلون للجمعية الوطنية لمناقشة جدول أعمال محدد)

ولرئيس الوزراء أن يطلب عقد دورة أخرى قبل انتهاء الشهر التالي لصدور مرسوم فض الدورة العادية بحيث تعطى الأولوية لأسئلة أعضاء البرلمان وإجابة الحكومة عليها .

ما بين أدوار الانعقاد

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ رفعت الجلسة الختامية لدور الانعقاد الثانى لمجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية قراراً بفض دور الانعقاد الثانى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ وذلك إعمالاً المقرر فى المادة ١١٥ من الدستور والتى نصت على أن يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

وفى الفترة ما بين دورات الانعقاد ويمكن ان يحدث ما يوجب التشريع او ما يوجب اتخاذ بعضاً من الإجراءات البرلمانية، وفى هذه الحالة يتم الالتزام بالآتى :

أولاً : فيما يخص التشريع :

بموجب المادة ١٥٦ من الدور إذا حدث فى غير أدوار انعقاد المجلس ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها

المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

ولعله من غير الواضح ماذا يقصد بعبارة (التدابير التى لا تحتمل التأخير) إلا أننا مع ذلك نرى أن المقصود بها فى السياق العام للمادة ١٥٦ أنها (قوانين)، وهنا يلزم دعوة المجلس لاجتماع طارئ لهذا الأمر ونرى أن صياغة المادة ١٤٧ من دستور سنة ١٩٧١ كانت أكثر إحكاماً حيث كان نصها كما يلى : (إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ثانياً : فيما يخص الإجراءات البرلمانية الأخرى :

١- بالنسبة لإعفاء الحكومة من أداء عملها :

إذا حدث ذلك فى غير دور الانعقاد يتم دعوة مجلس النواب لجلسة طارئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود خطاب رئيس الجمهورية لرئيس مجلس النواب الخاص بالإعفاء.

٢- إجراء تعديل وزارى

بداءة المقصود بالتعديل الوزارى هو إعفاء وزير من منصبه وتعيين آخر بدلاً منه، أو إعفاء عدد من الوزراء من مناصبهم وتعيين آخرين بدلاً منهم مع الابقاء على رئيس مجلس الوزراء. فى هذه الحالة إذا أراد رئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى - بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء - يرسل الرئيس خطاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب لعرضه على المجلس فى أول جلسة تالية لوروده، وفى غير دور الانعقاد يدعى المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع من ورود كتاب رئيس الجمهورية

للبت فيه ونبدى فى هذا المقام أن هذا الأمر ليس له ثمة علاقة بحالة استقالة وزير أو بعضاً من الوزراء فهنا تستدعى المادة ١٧٤ من الدستور والتى تنص على أنه إذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء. وبالتالى فإنه فيما يخص قبول الاستقالة نرى أنه لا يوجد اى اختصاص لمجلس النواب.

٣- فيما يتعلق بإعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهام قتالية لخارج حدود الدولة :

فى هذه الحالة يدعى المجلس لجلسة سرية عاجلة بناء على طلب رئيس الجمهورية - بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم فيجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة كل من رئيس مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى.

ونرى أن المتصور بأن يكون المجلس غير قائم، هو حالة حل البرلمان.

٤- إعلان وتمديد حالة الطوارئ :

إذا حدث إعلان حالة الطوارئ فى غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة مجلس النواب للانعقاد فوراً لعرض الأمر عليه، ونرى أن ينطبق ذات الشيء بالنسبة لتمديد تلك الحالة، لكن ذلك لا يحول بين المجلس وبين أن يصدر قراراً مبتسراً فى هذا الشأن.

٥- بالنسبة لرفع الحصانة عن أعضاء مجلس النواب :

إذا كان المقرر دستورياً بموجب المادة ١١٣ من الدستور أنه لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أى إجراء قضائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس، لكنه فى غير أدوار الانعقاد يصدر هذا الإذن من مكتب المجلس (المشكل من رئيس المجلس والوكيلين).

كما يمكن أن يقدم ممن يريد إقامة دعوى مباشرة شريطة توافر الصفة والمصلحة ويرفق بالطلب صورة من صحيفة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها .

ونبدى أن أعضاء مجلس النواب لا يتمتعون بأية حصانة حيال ما قد يقترفونه من مخالفات، لأن الحصانة مقصورة فقط على مواد الجنايات والجنح.

ثالثاً : فيما يتعلق باستئناف نظر مشروعات القوانين وتأجيلها واستردادها وسقوطها :

١- مع بداية كل دور من ادوار انعقاد مجلس النواب تستأنف اللجان النوعية بحث ومناقشة مشروعات القوانين الموجودة لديها بلا حاجة إلى أى إجراء.

أما بالنسبة إلى التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التى كان مجلس النواب قد بدأ النظر فيها فى دور الانعقاد السابق فيستأنف المجلس نظرها فى دور الانعقاد القادم بالحالة التى كانت عليها ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة النوعية المختصة بناء على طلب الحكومة.

وتسقط مشروعات القوانين المقدمة من عشر أعضاء المجلس إذا سحبها جميع مقدميها، ما لم يكن المجلس قد بدأ فى مناقشة نصوصها ولا يؤثر فى سير إجراءات مشروع القانون المقدم من عشر أعضاء المجلس زوال عضوية أحدهم أو تنازل بعضهم عنه بعد إحالته إلى اللجنة المختصة.

وجدير بالذكر أنه فى حال حدوث تغيير وزارى، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس مجلس النواب تأجيل النظر فى المشروعات المقدمة من الحكومة كلها أو بعضها بلجان المجلس لفترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها ومع ذلك فإننا نرى أنه لا

يوجد ما يحول بين اللجان النوعية وبين أن تستمر فى تدارس المشروعات المحالة إليها أثناء الفترة ما بين أدوار الانعقاد لأن مجلس النواب مؤسسة هامة فى الدولة ليس لها ان تتوقف عن أعمالها على ان تدعى اللجان النوعية بموافقة من رئيس مجلس النواب كما يكون للحكومة ان تطلب ذلك ايضا.

رابعاً : فيما يتعلق باقتراحات القوانين :

القاعدة هى أنه لا تستأنف اللجان النوعية نظر الاقتراحات المحالة إليها فى دور انعقاد سابق إلا إذا طلب مقدموها كتابة من رئيس المجلس التمسك بها خلال ثلاثين يوما من بدء دور الانعقاد التالى ويخطر رئيس مجلس النواب اللجان بهذا الطلب.

هذا ونشير إلى أنه لكل عضو أن يتنازل عن أى اقتراح بقانون مقدم منه، وذلك بطلب كتابى يقدم لرئيس مجلس النواب، ويكون ذلك فى أى وقت قبل بدء مناقشة مواد الاقتراح فى المجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كان لم يكن وذلك ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار فى نظر الاقتراح بطلب كتابى يقدم لرئيس مجلس النواب.

ونشير كذلك إلى أنه تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى بدأت المناقشة فى نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ إذا طلب الاستمرار فى نظرها كتابة من رئيس المجلس أحد الأعضاء وأيده فى طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

هذا ونصت المادة ١٩١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن الاقتراحات بقوانين التى يرفضها المجلس أو التى يستردها مقدموها أو التى تسقط لا يجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته وأيضاً تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعى.

خامساً : فيما يتعلق بأدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة :

١- فيما يخص الأسئلة : السؤال للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصلت لعلمه، أو للوقوف على ما تعتزم الحكومة اتخاذه فى أمر من الأمور.

نصت المادة ٢١١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمة. كما أنه بموجب المادة ٢١٠ من ذات اللائحة يجوز للعضو سحب سؤاله فى أى وقت. مع الأخذ فى الاعتبار أنه بموجب المادة ١٩٨ من اللائحة الداخلية على الحكومة الإجابة على الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته وكانت المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية فى ظل دستور ١٩٧١ تنص على أن يسقط السؤال بزوال صفة مقدمة أو من وجه إليه أو بانتهاء دور الانعقاد الذى قدم السؤال خلاله.

٢- طلبات الإحاطة : والمقصود بها إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بأمر له أهمية عامة ويكون داخلاً فى اختصاص من يوجه إليه.

ولم تتضمن اللائحة الداخلية الإشارة إلى حالات سقوط طلبات الإحاطة.

٣- الاستجوابات :

بموجب المادة ٢٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يسقط الاستجواب بزوال عضوية من تقدم به أو صفة من وجه إليه أو بانتهاء دور الانعقاد الذى قدم خلاله.

٤- طلبات المناقشة العامة :

يقدم طلب المناقشة العامة من عشرين عضواً على الأقل وذلك بغرض استيضاح سياسة الحكومة فى موضوع عام.

وجدير بالذكر أنه إذا تنازل كل مقدمى طلب المناقشة العامة أو بعضهم عن الطلب كتابة بعد إدراجه بجدول الأعمال أو بعد تحديد موعداً للمناقشة فيه بحيث قل عددهم عن عشرين استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال هذا الطلب.

ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمى الطلب عن عشرين إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين شريطة أن يكونوا قد استكملوا عدد العشرين.

٥- الاقتراحات برغبة :

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم اقتراحاً برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء لكنه لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقعاً من أكثر من خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

سحب الاقتراح برغبة وسقوطه :

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة أن يسحبه بطلب كتابى يقدم إلى رئيس المجلس شريطة ان يكون ذلك قبل إدراج تقرير اللجنة التى أحيل إليها الاقتراح برغبة عن هذا الاقتراح بجدول أعمال المجلس لكنه فى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فى الاقتراح إلا إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء وأيده فى طلبه عشرة أعضاء.

هذا وتسقط الاقتراحات برغبة بزوال عضوية مقدميها. كما يسقط ما بقى فيها فى اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالى وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات

بطلب كتابى إلى رئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، وحينئذ يحيط رئيس المجلس اللجنة علماً لهذا الطلب لاستئناف النظر فى هذه الاقتراحات.

وفى جميع الأحوال تسقط الاقتراحات برغبة بنهاية الفصل التشريعى.

لجان تقصى الحقائق

بموجب المادة ٢٤٠ لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه تتقصى الحقائق فى موضوع عام أو لفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة أو المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين وإبلاغ المجلس بحقيقة ألأوضاع المحلية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات فى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن.

تشكيل لجان تقصى الحقائق :

تشكل بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة أو إحدى لجانه الأخرى أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن سبعة لا يزيد عن خمسة وعشرون عضواً يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس.

ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة واختصاصاتها وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

تقارير اللجنة :

تعد اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها، يعرض على المجلس فى اول جلسة تالية لتقديمه.

وواضح من ذلك أن المجلس هو المناط به تشكيل اللجنة، كما أن تقارير اللجنة تعرض على المجلس، وبالترتيب على ذلك فمن غير المتصور أن تشكل لجان تقصى الحقائق فى الفترات ما بين أدوار الانعقاد، ونرى أنه إذا كانت اللجنة مشكلة قبل فض دور الانعقاد فلا يوجد ما يحول بينها وبين أن تمارس مهامها فى فترة ما بين أدوار الانعقاد، وإذا انتهت من إعداد تقريرها فى الفترة فسيظل التقرير دون مناقشة لحين بدء دور الانعقاد التالى.

ومع ذلك فنرى أنه من اللازم أن يتم تعديل اللائحة الداخلية للبرلمان بالشكل الذى يسمح لرئيس المجلس بتشكيل لجان تقصى الحقائق فى الفترات الواقعة بين أدوار الانعقاد أو بالأقل أن يفوض المجلس رئيسه فى هذا الأمر خلال الفترة المشار إليها.

المقترحات والشكاوى

ويقدم الاقتراح مكتوباً وموقعاً وواضحاً وثابتاً به محل إقامة مقدمه وعمله ويحال إلى لجنة المقترحات والشكاوى كما تحال صورة منه إلى لجان المجلس الأخرى إذا كانت له علاقة بموضوعات محالة إليه للنظر فيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة المقترح المتعلق بموضوعات مهمة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة المختصة.

ولكل مواطن أن يتقدم بشكاوى إلى المجلس ويحيلها الرئيس إلى لجنة المقترحات وهى بدورها تحيلها للوزارة المختصة.

التقارير عن المقترحات والشكاوى :

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية فى المواعيد التى يحددها متضمنة نتائج دراستها.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم فى شأنها.

لجان الاستطلاع والمواجهة

التشكيل :

يقرر المجلس الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة فى موضوع ذى طبيعة خاصة مما يدخل فى اختصاص المجلس وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو عشرين عضواً على الأقل من أعضاء المجلس.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس المجلس من عدد لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ٥ بمراعاة التخصص والخبرة فى الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة.

ويعين قرار التشكيل رئيس اللجنة واختصاصاتها ومدة عملها ويخطر الرئيس المجلس بقرار التشكيل فى أول جلسة تالية.

اجتماعات الاستطلاع والمواجهة :

للجان المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة وذلك بمناسبة بحثها مشروع قانون أو اقتراحا بقانون أو بمناسبة دراستها أحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إليها.

أهداف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة:

١- جمع البيانات التى تسهم فى استكمال أوجه النقص فى تشريع معروض.

٢- استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد فى مختلف الميادين.

٣- الاستماع إلى مقترحات المواطنين فيما يشغل الرأى العام وفى التشريعات المزمع إصدارها.

٤- الاستماع للشخصيات العامة المصرية أو الدولية لتبادل الرأى فى القضايا والمشكلات الدولية العامة.

٥- استظهار الحقيقة لموضوع معين يدخل فى اختصاصات المجلس.

وتعقد الاجتماعات فى مبنى الجلسات وبموافقة الرئيس فى مكان آخر خارج المجلس ويعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة وتعقد هذه الاجتماعات علنية ما لم تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها جعل الاجتماعات غير علنية وذلك فى الأحوال التى تقتضى ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثل جميع وسائل الإعلام

تقارير اللجنة :

تعرض تقارير اللجنة على المجلس، ويناقشها المجلس فى اول جلسة تالية لتقديمها. ولرئيس المجلس فى الأحوال المهمة أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً عما اتبع من إجراءات الاستطلاع والمواجهة وما اتخذه المجلس من قرارات فى هذا الشأن .

المقترحات والشكاوى :

لكل مواطن تقديم مقترحات إلى المجلس تتضمن رغبة بإحاطة المجلس علماً فى شأن يتعلق بتعديل القوانين او اللوائح أو تطوير الإجراءات أو الأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التى تتبعها أجهزة الدولة أوالادارة المحلية أو القطاع العام او قطاع الأعمال أو غيرها.

خـــتامـــاً :

بالنسبة لأدوات الرقابة على أعمال الحكومة :

يوجد نص صريح بسقوط الاستجوابات بانقضاء دور الانعقاد لكنه لا يوجد نص مماثل بالنسبة للأسئلة وطلبات ألإحاطة.

ونرى سقوط الأسئلة وطلبات الإحاطة بانقضاء دور الانعقاد قياساً على الاستجواب الذى هو أداة رقابية أكثر خطورة من الأسئلة وطلبات ألإحاطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الأسئلة وطلبات الإحاطة تكون عن أمور عاجلة ومن ثم فإن عدم سقوطها يتنافى مع صفة الاستعجال الخاصة بها.

وإذا كان لا يوجد ما يحول بين أى من الأعضاء بين أن يتقدموا فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد بأى من أدوات الرقابة الا ان هناك عائق عملى يحول دون ذلك لأن الأصل العام ان يتم مناقشة الأدوات الرقابية فى الجلسات العامة للمجلس وطالما ان المجلس لا يعقد جلساته العامة خلال الفترة ما بين دورى انعقاد فستظل هذه الطلبات كلها حبيسة الإدراج لدى رئيس المجلس طالما لا توجد جلسات عامة تعرض عليها ليقرر فى شأنها ما يراه . لذلك نرى انه يلزم إدخال تعديل على اللائحة الداخلية للبرلمان تسمح صراحة للأعضاء فى فترة ما بين أدوار الانعقاد أن يتقدموا بأسئلة وطلبات إحاطة وحينئذ إذا تبين استيفائها لشرائط قبولها فلرئيس المجلس إحالتها بقرار منه إلى اللجنة النوعية المختصة للبدء فى مناقشتها فى ظل أن الأسئلة تكون متعلقة بأمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور، كما أن طلبات الإحاطة يقصد بها إحاطة أحد أعضاء الحكومة بأمر له أهمية عامة ويكون داخلاً فى اختصاص من وجه إليه. والمادة

٥٢ تسمح لرئيس المجلس أن يدعو اللجان للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد أو بناء على طلب الحكومة ويقترح أن يكون ذلك بقرار من رئيس اللجنة.

إعلان خلو المقعد فى حالة الوفاة أو أحكام من محكمة النقض بإبطال العضوية :

يلزم أن يتم ذلك من خلال المجلس منعقداً فى جلسة هامة وارى أنه إذا حدث موجب لإعلان خلو المقعد فى الفترة الواقعة بين أدوار الانعقاد كالوفاة فيمكن ان يعلن خلو المقعد بقرار من رئيس المجلس أو من هيئة المكتب طالما أن واقعة الوفاة قد حدثت وأن السيد وزير الداخلية أبلغ بها رئيس المجلس اما ابطال العضوية فنرى ضرورة عرض امرها على المجلس فى جلسة عامة.

- وبالجملة فنرى ان اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بحاجة الى ادخال بعض من التعديلات عليها بهدف تبسيط الاجراءات، وسرعة انجاز مهام المجلس.